الفلسطيني العربي هو المُعتدى عليه، وهو ضحية العدوان، ولم يمارس حق تقرير مصيره. والحقيقة ان اسرائيل هي المعتدية العام ١٩٦٧، ولم تتوقف عن القتال على الرغم من قرار مجلس الامن؛ ومن ثمّ، فلم تكن تمارس حق الدفاع عن الذات، بل كانت تمارس عملية عدوان مسلّح على مصر والدول العربية المشتركة في ميثاق الدفاع المشترك.

ولو جاز، على سبيل مجاراة وجهة النظر الاسرائيلية، ما تدعي به بأنها كانت في حالة دفاع عن النفس، فان فرض سيطرتها على أراضي الغير وأعمالها لسيادتها في هذه الاراضي، نتيجة حيازتها كاثر من آثار الحرب، لا تجيز لها ضمّ كامل مدينة القدس طبقاً لاحكام ميثاق الامم المتحدة، ذلك ان ضمّ الاقليم الى الغازي بات محظوراً في ظل الميثاق المشار اليه، وفي ظل العلاقات الدولية الحديثة. ولو سلّمنا جدلاً بأن لغة الغزو قائمة في اطار مساندة القوة الفعلية والامر الواقع، فان من شروط الضمّ الاعلان عن الضمّ واتخاذ اجراءات[٣١]. ولقد ذكرت اسرائيل انها لم تعلن الضمّ، كما أشرنا، وان كان الواقع يدل على غير ذلك.

وأيّاً كانت الاوضاع القانونية التي لم تعلنها اسرائيل، الاّ ان الضمّ تمّ فعلاً، وانْ كان ذلك لا يكسبها حق السيادة فيها، ذلك ان الغزو والضمّ من الامور التي نبذها المجتمع الدولي، وأقرّ هذا النبذ ميثاق الامم المتحدة، الذي افسح في المجال لحق الشعوب في تقرير مصيرها، مع استعادة الشعوب لاقاليمها المغتصبة، سلماً أو حرباً، في حالة تعثّر أو فشل، الطرق السلمية لانهاء النزاع.

ونخلص من هذا الى ان «حق» احتفاظ اسرائيل بالقدس كاملة باطل تماماً، وان الضمّ الفعلي، الذي قامت به، يعدّ احتلالاً جديداً للاراضي، لا يكسب اسرائيل أي حق في السيادة القانونية فيها، ولا يرتكز هذا الضمّ على أي مرتكز قانوني.

٢ ـ ان التفسير الملفّق، والمتسع، لنظرية ملء فراغ السيادة تفسير عقيم من الجانب الاسرائيلي، لا يتفق ومنطق القانون الدولي. فالقول ان فلسطين، بعد انتهاء الانتداب البريطاني، باتت في حالة من فراغ السيادة، وان اسرائيل، تأسيساً على هذا، اعلنت سيادتها في القدس، قول فيه كثير من المغالطة، ذلك انه في اطار تطوّر احكام القانون الدولي، لا يمكن الاعتراف بسيادة تقوم على السيطرة والاستيلاء على أقاليم مأهولة ذات سيادة مرجعها الشعب الاصيل لهذه الاقاليم وحالت ظروف قهرية دون ممارسة حق الشعب في تقرير مصيره[٣٢]؛ وهذا ما حدث للفلسطينيين.

٣ ـ ان قيام اسرائيل بضمّ القدس، في اطار تطبيق نظرية الغزو الدفاعي، قائمة على غير أساس، ذلك ان مبدأ عدم جواز استفادة المعتدي من ثمار عدوانه ينطبق على اسرائيل. فاسرائيل لم تكن في حالة دفاع عن النفس، فضلاً عن ان هذا المبدأ يعني، صراحة، ان السيادة لا تنتقل نتيجة الغزو، أو الاحتلال، العسكري. وبمعنى اكثر وضوحاً، ان الدولة التي تفقد سيطرتها على جزء من اقليمها لا تفتقد سيادتها القانونية عليه، بل تعمل على استعادته[٣٣]؛ ومن ثمّ، فان أعمال نظرية الغزو الدفاعي، من جانب المعتدى، أمر لا يستقيم مع منطق الامور. ولو رجعنا الى القرارات التي أصدرها مجلس الامن، بداية من القرار ٢٤٢ في العام ١٩٦٧ وانتهاء باصدار القرار ٣٣٨ في العام ١٩٧٣، فان كل القرارات التي أصدرت أكدت عدم جواز اكتساب الاقليم من طريق الغزو العسكري، أو القوة، بل حدّدت، بالنسبة الى القدس بصفة عامة، ان تغيير معالمها أمر باطل، لا يرتّب أية آثار قانونية.

٤ ـ ان ادعاء اسرائيل بأن «استرداد» القدس لصالحها هو عمل دفاعي، أمر ملؤه المغالطة. فوجود النظام الاردني في القدس كان وجوداً قانونياً بقصد مساعدة الشعب الفلسطيني في تمكينه